

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يرد كما يجوز له أن يقبل قوله اشتراها لموكله أو باعها له والمطالب له بالثمن في الأولى البائع الأجنبي وفي الثانية موكله قوله ومثمن أي وطولب بثمان اشتراه قوله أو باعه لموكله والمطالب به في الأولى موكله وفي الثانية الأجنبي عكس ما قبله قوله ما لم يصرح بالبراءة أي وما لم يكن العرف عدم طلبه بهما وإلا عمل به كما مر قوله لا أتولى ذلك أي نقد الثمن أو دفع المثل بل يتولاه الموكل دوني قوله لم يطالب أي لا بثمان ولا بمثل قوله وشبه في مفهوم لم يصرح أي وهو ما إذا صرح بالبراءة قوله لتبيعه كذا أي بمائة وقوله أو ليشتري منك كذا أي بمائة مثلا فرضي صاحب السلعة قوله لا لأشتري منك الخ الفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وما قبلها أسنده لغيره قوله أو لأشتري له منك أي فزيادة له لا تخرجه عن كونه وكيفا ولو نص المصنف على هذه لفهمت صورته بالأولى قوله ما لم يقر المرسل الخ فيه نظر والصواب كما في بن أنه إذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان فيتبع أيهما شاء كما نقله في التوضيح و ح إلا أن يحلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فإنه يبرأ أو يتبع الرسول كما في ابن عرفة قوله وطولب الوكيل بالعهد أي طولب الوكيل على البيع بالعهد أي طالبه المشتري بها فإذا باع الوكيل سلعة وطهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل قوله ما لم يعلم المشتري أنه وكيل أي كالسمسار أي وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيفا في البيع كما نقله الموافق عن المدونة معترضا به إطلاق المصنف قوله إلا أن يكون مفوضا أي فإن كان مفوضا كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض والمقارض والحاصل أن الوكيل إن كان غير مفوض فإنه يطالب بالعهد ما لم يحلف أو يعلم المشتري أنه وكيل وإلا كان المطالب بها الموكل وإن كان مفوضا كان للمشتري الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشتري أنه وكيل أو علم أنه وكيل فقط أو علم أنه وكيل مفاوض وفي المفوض يصير للمشتري غريمان كما علمت قوله في التوكيل المطلق لبيع أو شراء المراد بإطلاقه عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده وقوله نقد البلد أي التي وقع بها البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيها أو في غيرها قوله ولائق به قال ابن عاشر هذا لا يندرج في قوله وتخص وتفيد بالعرف فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا ثم إذا كانت أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري إلا لائقا بك فاللائق أخص مما قبله وهو معتبر في كل فرد بخصوصه قوله إلا أن يسمى الثمن هذا استثناء من مفهوم لائق به أي لا غير لائق إلا أن يسمى الثمن فإن سماه ففي جواز شرائه وعدم جوازه تردد فالتردد إنما هو في شراء غير

اللائق مع التسمية قوله فتردد كان الأولى أن يقول تأويلان لأن الخلاف لشرحها في فهمها قوله
وثنى المثل الخ فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن ملها لا بأقل منه فإذا وكله
على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعيين ثمن المثل إذا كان
التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً أي لم يسم له ثمناً فإن سماه تعيين وهل التسمية تسقط
عن الوكيل النداء والشهرة أي النداء على المبيع وإشهاره للبيع قولان قال ابن بشير ولو
باعه بما سماه له من غير إشهار قولان أحدهما إمضاؤه والثاني رده لأن القصد طلب الزيادة
وعدم النقص انظر ح قوله بأن خالف نقد البلد أي بأن باع بعرض أو حيوان أو بنقد غير
متعامل به في البلد قوله بين القبول والرد أي وأخذ سلعته في المسألة الأولى إن كانت
قائمة وإلا ضمنه قيمتها لتعديده وما ذكره من أن الوكيل إذا خالف فيما ذكر يخير الموكل
بين القبول والرد طاهر إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها وكذا إذا ادعى الوكيل الإذن
وخالفه الموكل وادعى عدمه لأن القول قول الموكل قوله كفلس أي كما لو وكله على البيع
فباع بفلس قوله كالقبل أي وكالشيء القليل